وجهزها جهاز الاموات ثم ان الزوج طالب في اديتها فادعي عليه
اخوها انه جهزها بتسعة ذهب من لساته فما يلحق الميت جهاز
بمقتضى الشرع افتونا الجواب ان الذي يجب على الزوج مونة
تجهيزها من كفن واجرة غسل وحفر وحمل هذا ان لم توص الميتة
فان اوصت بمونة تجهيزها من مالها فحكم هذه الوصية حكم الوصية
للوارث فتتوقف صحتها على اجازة بقية الورثة فان نفذوها فذاك
والا لزم الزوج ما ذكر اولاً والله اعلم لفظها بحروفه مسئلة
في رجل مات وخلف زوجة وولدا صغيرا من غيرها فيوصي على
الولد ثم ان ابن اخي الميت فعل على قبره طعاما وذبيحة من غير وصية
والاذن في ذلك فهل يلزم الورثة شي في مقابله ولكلام ام لا
الجواب لا يلزم الورثة شيئا من ذلك والحال ما ذكر في السوال قال
شيخنا المحقق احمد بن حجر في شرحه للمنهاج والذبح على القبر قال بعضهم
انه من صنيع الجاهلية والظاهر كراهيته فلا تصح الوصية والله سبحانه
اعلم هذا لو قدر انه اوصى فكيف وهو لم يوص فما فعله ابن الاخ
لاغ لا يلزم الورثة من ذلك شيا والله اعلم ومن باب الصيام

مسئلة رجل

مسئلة رجل جامع ثم عقد الصوم ونام فطلع الفجر عليه
واصبحت الشمس لديه فهل يصح صومه ام لا لتماديه عن رفع الجنابة
الجواب صومه صحيح والحال ما ذكر والله سبحانه اعلم ومن باب الحج مسئلة
فايدة مهمة اعلم ان الكعبة زادها الله شرفا بنيت خمس مرات احدا
هن بنا الملايكة وادم والثانية بنا ابرهيم عليه السلام والثالثة بنا
قريش في الجاهلية وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البنا وكان
ينقل الحجارة كما ثبت في الصحيحين الرابعة بنا ابن الزبير فبناها ابن الزبير
وادخل فيها الحجر فكانت الكعبة على ما بناها ابن الزبير الى سنة اربع وسبعين
حتى قتل الحجاج وقتل عبد الله ابن الزبير وولي الحجاج من قبل عبد الملك
ابن مروان فنقض البنا الذي بناه ابن الزبير بامر عبد الملك بن مروان
واعادها على بناها الاول بمشهد من مشايخ قريش وهي الخامسة
وهو البنا الموجود اليوم وهكذا كانت الكعبة في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقيل انه بني مرتين اخرتين غير الخمس احداهما بنا
العمالقة ثم بنيه قريش والله اعلم وقد بين ذلك الامام النووي
في اخر مناسكه الكبرى والامام الثعلبي في عرايس قبيل